

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 84 لسنة 1990 بانشاء الشركة
العربية الليبية للشحن الجوى

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 25
السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (84) لسنة 1990 م
بإنشاء الشركة العربية الليبية
للشحن الجوى**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،

وعلى قانون الطيران المدنى رقم 2 لسنة 1985 م .

**وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الاحكام الخاصة
بالتتجار والشركات التجارية والاشراف عليها والقوانين المعدلة له ،**

**وعلى القانون رقم 5 لسنة 1975 م بتأسيس شركة الخطوط الجوية العربية
الليبية ،**

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م فى شأن ديوان المحاسبة ،

**وعلى القانون رقم 110 لسنة 1975 م بتقرير احكام خاصة بالهيئات
والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،**

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977 م بشأن تنظيم مزاولة الاعمال التجارية ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

**وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين
بالمجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،**

**وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 79 م بشأن
الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتى كانت مقررة
لمجلس قيادة الثورة ،**

وعلى اللائحة المالية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ،

وعلى اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع .

**وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى
بكتابه رقم 16/57/15/57 ، المؤرخ فى 13/9/89 م ، وكتابه رقم 16/57
، المؤرخ فى 12 جمادى الثانى 1399 ور الموافق 10/1/1990 م .**

**وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الثالث والثلاثين
لعام 1989 م ،**

قررت

مادة (1)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى (الشركة العربية الليبية للشحن الجوى) ، تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للمواديات والنقل البحرى وتمارس الشركة نشاطها وفقا لاحكام هذا القرار واحكام الاخرى المنصوص عليها بالتشريعات النافذة والنظام الاساسى لها .

مادة (2)

يكون مركز الشركة وموطنها القانونى فى مدينة طرابلس ويجوز للجنة ادارة الشركة انشاء فروع او مكاتب لها فى الداخل ، كما يجوز ان تنشأ لها مكاتب فى الخارج وذلك بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للمواديات والنقل البحرى .

مادة (3)

تحدد اغراض الشركة فى القيام بخدمات الشحن الجوى داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وخارجها . وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بجميع اوجه النشاط التى ترى انها تحقق كل او بعض اغراضها ولها على وجه الخصوص ما يلى :-

- ا) تملك الطائرات التجارية وتأجيرها واستئجارها .
- ب) انشاء ورش الصيانة وادارتها .
- ج) القيام بعمليات الاستيراد المتعلقة باغراضها .
- د) التأسيس او المساهمة فى التأسيس او التملك الكلى أو الجزئى للمشروعات فى القطاعات المتعلقة باغراض الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة .
- ه) اجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما تمتلكه من اموال او حقوق اخرى بالبيع والشراء والرهن ونقل الملكية وغيرها من اوجه التصرف القانونى .
- و) ويجوز للشركة أن تشارك مع غيرها من الشركات والمؤسسات التى تزاول ا عملا مماثلا او مشابهة لاغراضها ، مما قد يعاونها على تحقيق أغراضها داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى او خارجها ،

مادة (4)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ويجوز اطالة هذه المدة أو تقصيرها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح الجمعية العمومية للشركة .

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (100000000) مائة مليون دينار ليبي مقسمة الى (1000000) مليون سهم قيمة كل سهم (100) مائة دينار مملوكة بالكامل للمجتمع .

ويؤدى جزء من رأس المال عينا ويتمثل في الموجودات المضومة لشركة الخطوط الجوية العربية الليبية بموجب قرار القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم (11) لسنة 1989م ويدفع الباقي نقدا .

مادة (6)

تؤول الى الشركة المنشأ بموجب هذا القرار كافة الاموال وال الموجودات التي آلت الى شركة الخطوط الجوية العربية الليبية بموجب قرار القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم 11 لسنة 1989م .

وتتولى تقييم ما يؤول الى الشركة طبقا لحكم الفقرة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري .

مادة (7)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية ، تشكل وفقا لاحكام القانون رقم 13 لسنة 81 الم المشار اليه .

والى حين تشكيل اللجنة الشعبية يتولى ادارة الشركة مفوض عام يصدر بندبه او اعانته قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري .

ويتولى القيام بجميع الاجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة ، واستيفاء البيانات الازمة لها .

مادة (8)

تكون الشركة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة

المالية للدولة على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية .

مادة (9)

يتولى الجهاز الشعبي للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار اليه .

مادة (10)

يكون للشركة حساب مصرفي باحد المصارف العاملة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، تودع فيه أموالها .

مادة (11)

يصدر النظام الاساسي للشركة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 4 رجب 1399 ور
الموافق 30 أى النار 1990 م